

## تاج العروس من جواهر القاموس

وقال شَمِرٌ : الشَّرْقُ : طائر بَيْنَ الحِدَاةِ والصَّقْرِ وفي العُبابِ :  
والشَّاهِينَ ولَوْ نُهِ أَسْوَدُ قالَ شَمِرٌ : وَأَنْشَدَ أَعْرَابِيٌّ في مَجْلِسِ ابنِ  
الأعرابيِّ : .

" انْتَفَجِي يا أَرْزَبَ القِيَعانِ .

" وَأَبْشَرِي بالصَّرْبِ والهَوانِ .

" أَوْ ضَرْبَةً من شَرْقِ شاهِيانِ وهَكَذا فَسَّرَهُ وَجَمَعَهُ شُرُوقٌ وهو من سَباعِ  
الطَّيْرِ قال الرَّاجِزُ : .

" قد أَغْتَدِي والصَّبْحُ ذُو بَرِيقِ .

" بملحِمِ أحمَرَ سَوْدَ نَيْقِ .

" أَجْدَلُ أَوْ شَرْقٍ من الشُّرُوقِ والشَّرْقُ : إِفْلِيمٌ بِإِشْبِيلِيَّةٍ أَوْ  
إِفْلِيمٌ بِباجَةِ صوابُهُ وإِفْلِيمٌ بِباجَةِ كما في التَّكْمِلَةِ وتَقَدَّمَ له في  
الفاءِ أَنَّ الشَّرْفَ من أَعْمالِ إِشْبِيلِيَّةٍ فهو شَدِيدُ المُلَابَسَةِ بهذا .  
وشَرَقَتِ الشَّمْسُ شَرْقاً وشُرُوقاً : طَلَعَتِ كَأَشْرَقَتِ وقِيلَ : أَشْرَقَتِ :  
أَضَاءَتِ وانْبَسَطَتِ على الأَرْضِ وشَرَقَتِ : طَلَعَتِ .

وشَرَقَتِ الشَّاةُ شَرْقاً : إِذا شَقَّ أَذُنَها نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ .

وشَرَقَ النخلُ : أَزْهَى أَي : لَوَّحَ بِحُمْرَةِ كأَشْرَقَ قالَ أَبُو حَنِيفَةَ :  
هو طُهُورٌ أَلوانِ البُسْرِ .

وشَرَقَتِ الثَّمَرَةُ : قَطَفَها نَقَلَهُ الأَزْهَرِيُّ .

وقالَ ابنُ الأَنْبارِيِّ : يقالُ في النِّداءِ عَلِيّ الباقِ لا - : شَرَقُ الغَدَاةِ

طَرِي قالَ أَبُو بَكْرٍ : مَعْنَاهُ : قَطَعُ الغَدَاةِ أَي : ما قُطِعَ بالغَدَاةِ

والنُّقْطِ قالَ الأَزْهَرِيُّ : وهذا في الباقِ الرَّطْبِ يُجْنَى من شَجَرِهِ .

والمَشْرُقُ : جَبَلٌ بالمَغْرِبِ هَكَذا في النسخِ وهو غَلَطٌ صوابُهُ ببلادِ العَرَبِ

ففي العُبابِ : والمَشْرُقُ : جَبَلٌ من جِبالِ العَرَبِ بَيْنَ الصَّرِيفِ والقَصِيمِ

وقالَ نَصْرٌ : هو جَبَلٌ من الأَعْرافِ بَيْنَ الصَّرِيفِ والقَصِيمِ من أَرْضِ ضَبَّةِ

وجَبَلٌ آخَرٌ هناك فَتَنِيهِ لذلك .

ومَخْلَفُ المَشْرُقِ باليَمَنِ وإِليه نُسِبَ الصَّحَّاكُ بنُ شَراحِيلِ المَشْرُقِيِّ :

تابِعِي يَرْوِي عن أَبِي سَعِيدٍ وعنه الزهريُّ وحَبِيبُ بنُ أَبِي ثابِتٍ قاله ابنُ

حَبِيبَانِ هَكَذَا ضَبَطَ هَهُ الدَّارَ قُطْنِي أَوْ صَوَابُهُ كَسْرُ المِيمِ وَفَتَحُ الرِّاءِ  
 نِسْبَةً إِلَى مَشْرِقِ كَمَنْدَبَرٍ : بَطْنِ مِّنْ هَمْدَانَ .  
 قَلْتُ : وَمِنْ هَذَا البَطْنِ يَزِيدُ المَشْرِقِيُّ شَيْخٌ للشَّعْبِيِّ وَعَبَّاسُ بنُ  
 الوَلِيدِ المَشْرِقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ ذَكَرَهُمَا ابْنُ مَكْزُولٍ  
 وَعُرَيْبُ بنُ يَزِيدِ المَشْرِقِيُّ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الجَبَّارِ الشَّامِي .  
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " شَرْقِيَّةٌ وَلَا غَرْبِيَّةٌ " أَي : هَذِهِ الشَّجَرَةُ لَا تَطْلُعُ  
 عَلَيْهَا الشَّمْسُ عِنْدَ شُرُوقِهَا فَفَقَطُ أَوْ وَقَتْ غُرُوبِهَا فَقَطُ وَلَكِنْ هِيَ  
 شَرْقِيَّةٌ غَرْبِيَّةٌ تُصَيِّبُهَا الشَّمْسُ بِالغَدَاةِ وَالعِشِيِّ فَهُوَ أَضْرَرُ لَهَا  
 وَأَجْوَدُ لَزَيْتُونِهَا وَهُوَ قَوْلُ الفَرَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ التَّفْسِيرِ قَالَ  
 الحَسَنُ : المَعْنَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ شَجَرِ أَهْلِ الدُّنْيَا أَي : هِيَ مِنْ شَجَرِ أَهْلِ  
 الجَنَّةِ قَالَ الأَزْهَرِيُّ : وَالقَوْلُ الأَوْسَلُ أَوْلَى وَأَكْثَرُ .  
 وَالشَّرْقِيَّةُ بِالْفَتْحِ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَالْمَشْرِقَةُ مِثْلُ ثَلَاثَةِ الرِّاءِ وَاقْتَصَرَ  
 الجَوْهَرِيُّ عَلَى الضَّمِّ وَالْفَتْحُ وَنَقَلَ الصَّاعِقَانِيُّ الكَسْرَ عَنِ الكِسَائِيِّ .  
 وَالْمَشْرِاقُ كَمَحْرَابٍ وَمِنْ دِيلٍ : ذَكَرَ الجَوْهَرِيُّ " مِنْهَا أَرْبَعَةٌ مَا عَدَا  
 الأَخِيرَةَ : مَوْضِعُ القُعُودِ فِي الشَّمْسِ حَيْثُ تَشْرُقُ عَلَيْهِ وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ  
 بِالشَّيْتَاءِ قَالَ : .  
 تُرِيدُ بَيْنَ الفِرَاقِ وَأَنْتِ مِنِّْي . . . بَعِيدٌ مِثْلُ مَشْرِقَةِ الشَّمَالِ وَيُقَالُ :  
 الشَّرْقِيَّةُ بِالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ مَوْضِعُ الشَّمْسِ فِي الشَّيْتَاءِ فَأَمَّا فِي  
 الصَّيْفِ فَلَا شَرْقِيَّةَ لَهَا وَالْمَشْرِقُ : مَوْضِعُهَا فِي الشَّيْتَاءِ عَلَى الأَرْضِ بَعْدَ  
 طُلُوعِهَا وَشَرْقُهَا : دَفَاؤُهَا . وَتَشْرُقُ : قَعَدَ فِيهِ .  
 وَالْمَشْرِيقُ كَمِنْ دِيلٍ مِنَ البَابِ : الشَّقُّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ ضِحُ الشَّمْسِ عِنْدَ  
 شُرُوقِهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ وَهَبٍ : " فِيقَاعُ عَلَيَّ مَشْرِيقِ بَابِهِ " وَقَدْ ذَكَرَ فِي " قَرْفِ  
 " وَفِي " قَنْدَعِ "